A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.12
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

مصر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٠/... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان؛

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراره ٧/٣٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار،

وإذ يرحِّب بجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني، وبتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لثلاثة أشهر إضافية،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإعلان المتعلّق بالحالة في الصومال، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن الإعلان الآنف الذكر الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي يشدد على الحاجة إلى نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تتسلم المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتدعم تحقيق الاستقرار في الأجل الطويل وإعمار البلد بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

وإذ يرحب بالتطورات الأخيرة التي حدثت في الصومال والتي أفضت، بعد استقالة الرئيس السابق عبد الله يوسف أحمد بصورة طوعية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قبل انتهاء مدة ولايته بعشرة أشهر إلى انعقاد جلسة البرلمان الاتحادي الانتقالي في جيبوتي وانتخاب الرئيس شيخ شريف شيخ وتعيين رئيس الوزراء عمر عبد الراشد شارماركه في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وما تلا ذلك من تشكيل حكومة جديدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من التحديات الجِسام التي تواجه عمليتي السلام والمصالحة، فإن الفرصةَ التي سنحت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ عندما استهلت القيادة الجديدة للحكومة الاتحادية الانتقالية مهامها في مقديشو فرصة لا تزال قائمة من أجل التوصل إلى حل دائم للأزمة في الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة أن يغتنمَ كلٌّ من أصحاب المصلحة الصوماليين والمجتمع الدولي ككل هذه الفرصة للتصدي بشكل حاسم وفي الوقت المناسب للنزاع الجاري في الصومال والمساعدة على تنفيذ عملية المصالحة واتخاذ كل الخطوات اللازمة لإدراك هذه الغاية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشّاً في جميع أنحاء البلاد على الرغم من انخفاض شدة القتال والهجمات الإرهابية في الآونة الأخيرة،

وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترم القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لا يمكن فصلها عن إحلال السلام في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ فوري لكل الانتهاكات الجارية؛

٢- *يطالب* جميع الأطراف في الصومال، ولا سيما الأطراف التي ما زال يتعين عليها الالتزام بعملية المصالحة، بأن تنبذ كل أعمال العنف وتوقِفها، وأن تمتنع عن الانخراط في القتال، وبأن تمنع وقوع أي فعلٍ قد يزيد من حدة التوتر وانعدام الأمن، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء حالة الأشخاص المشردين داخلياً أو في الخارج نتيجة للنزاع ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وللهجمات الإرهابية؛

٤- *يحث* جميع الأطراف في الصومال على أن تتمسَّك بالمبادئ المكرَّسة في الميثاق الاتحادي الانتقالي وبروحه وأن تعمل نحو تحقيق مصالحة وطنية حقيقيَّة في هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق إجراء انتخاباتٍ متعددة الأحزاب عادلة وطنية وإقليمية في عام ٢٠١١ على النحو الوارد في الميثاق الاتحادي الانتقالي؛

٥- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس من أجل تعزيز قدراتها، بما في ذلك قدرات الحكومة الاتحادية الانتقالية كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية والبرنامجية؛

٦- *يناشد* شركاء الاتحاد الأفريقي أن يقدموا مزيداً من الدعم اللوجيستي والمالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وخاصة بالنظر إلى أنه حين يضطلع الاتحاد الأفريقي بنشر عمليةٍ في الصومال، فإنه يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي قاطبة؛

٧- *يحث* المجتمعَ الدولي على أن يقدِّم، على وجه السرعة، المساعدة الإنمائية إلى الصومال، من أجل الإسهام بصورة فعَّالة في إعمار الصومال وإعادة بناء مؤسساته، والمساعدة التقنية والمساعدة في مجال تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية على المستويين الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- *يحث أيضاً* المجتمع الدولي على أن يقدِّم مساعدة إنسانية وافية وفي حينها إلى السكان المحتاجين، وعلى أن يساعد في تنفيذ برنامج اجتماعي - اقتصادي طوعي لإعادة الأشخاص المشردين داخلياً إلى مناطق إقامتهم الأصلية وأن يكفل اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إتاحة وصولها دونما عقبات إلى السكان المحتاجين وتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الأفراد والمنظمات؛

٩- *ينوِّه* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ويأخذ علماً بتقريره (A/HRC/10/85)؛

١٠- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بغية إقامة تعاون تقني وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على المستويين الوطني والإقليمي في الصومال، في مجالات منها القطاع التشريعي، والقضاء، والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، والتعليم، فضلاً عن القيام بحملات توعية للجمهور، بحيث يتمشى كل ذلك مع الأولويات وإطار العمل اللذين تحددهما السلطات الصومالية. ويسري مفعول تجديد الولاية لدى إبرام اتفاق بين السلطات الصومالية ومفوضية الأمم المتحدة السامية بشأن تنفيذ الأنشطة المبينة في هذه الفقرة؛

١١- *يدعو* الخبير المستقل إلى القيام بمهام ولايته المبينة أعلاه على نحو يعزز جميع الجهود الهادفة إلى تحقيق المصالحة في الصومال وإعادة إحلال السلم والاستقرار بوصفهما الأولوية الفورية لتحسين حالة حقوق الإنسان؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

١٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ مكتباً دائماً في الصومال بغية مساعدة الخبير المستقل في تنفيذ المهمة الموكلة إليه، كما يرد في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

١٤- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة.